المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

دورية عدد: 28 س/ ر ن ع **بتاريخ: 9 سبتمبر 2019**

إلى

السادة الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول صدور قانون 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الانجاب.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 6766 الصادرة بتاريخ 28 رجب 1440 الموافق لرابع أبريل 2019، القانون رقم 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.50 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019). ويتعلق الأمر بنص قانوني يندرج ضمن ما بات يعرف بقوانين "الأخلاقيات البيو طبية"، والتي تهدف أساسا إلى وضع إطار قانوني يستجيب للتساؤلات الأخلاقية والقانونية والدينية التي يطرحها التقدم المتلاحق للعلوم الطبية[1].

وينطوي هذا القانون على مقتضيات ذات أهمية بالغة، سعى المشرع من خلالها إلى تنظيم المساعدة الطبية على الانجاب من خلال إيراد الأحكام والقواعد الآتية:

تعريف المساعدة الطبية على الانجاب (المادة الثانية):

عمل القانون رقم 47.14 على استهلال أحكامه بباب أول خصصه للأحكام العامة. وقد أورد من خلال المادة الثانية عدة تعاريف للمصطلحات والتقنيات التي تقتضيها أو تنجز من خلالها المساعدة الطبية على الإنجاب.

وهكذا فقد عرف المساعدة الطبية على الإنجاب بأنها: "كل تقنية سريرية وبيولوجية تمكن من الاخصاب الأنبوبي[2] أو حفظ الأمشاج[3] واللواقح[4] والأنسجة التناسلية[5] أو التلقيح

---

1 - مذكرة تقديم مشروع القانون رقم 47.14.

2 - الاخصاب الأنبوبي: تلقيح بويضة الزوجة بعد سحبها من المبيض في المختبر بالحيوان المنوي للزوج وتحضيرها وحفظها وفق شروط خاصة (المادة 2).

3- أمشاج: جمع مشيج، وهو كل خلية تناسلية بشرية، الحيوان المنوي لدى الرجل والبويضة لدى المرأة (المادة 2).

4 - اللواقح: جمع لقيحة، وهي البويضة المخصبة بالحيوان المنوي قبل أن تتحول إلى جنين (المادة 2).

5 - النسيج التناسلي وهو جزء من الغدة المنتجة للأمشاج. ويتعلق الأمر بالخصيتين بالنسبة للذكر وبالمبيض بالنسبة للأنثى.

المنوي[6] أو نقل اللواقح[7] وكذا كل تقنية أخرى تمكن من الإنجاب خارج السياق الطبيعي (المادة 2).

الهدف من المساعدة الطبية على الإنجاب) المادة الأولى) :

يستشف من المادة الأولى من القانون رقم 47.14 أن الهدف من اللجوء إلى المساعدة الطبية على الإنجاب يكمن في تدارك العجز أو الضعف في الخصوبة ذي الطبيعة المرضية التي تم تشخيصها طبيا، أو تجنب انتقال مرض خطير إلى الطفل الذي سيولد أو إلى أحد الزوجين يؤثر على إنجابهما؛

تأطير المساعدة الطبية على الإنجاب (المواد من 3 إلى 7):

تحكم ممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب مبادئ أساسية، من قبيل أنها لا يمكن أن تمارس إلا في إطار احترام كرامة الإنسان والمحافظة على حياته وسلامته الجسدية والنفسية، ومنْع الممارسات التي تمس سلامة الجنس البشري؛

بيان قواعد وكيفية ممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب (المواد من 8 إلى 18):

عمل القانون رقم 47.14 على الإحاطة بجميع الجوانب المتصلة بممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب، بدءا بتحديد المؤسسات التي تنجز فيها، انتهاء ببيان شروط وكيفيات تلك الممارسة وفق التفصيل الآتي:

ضرورة القيام بها في المراكز الخاصة للمساعدة الطبية أو في المؤسسات الصحية العمومية أو الخاصة المعتمدة بصفة قانونية لهذا الغرض (المواد من 8 إلى 10)؛

إيراد أحكام خاصة بالمراكز الخاصة بالمساعدة الطبية على الإنجاب، والتي يراد بها في مدلول هذا القانون " كل مؤسسة صحية خاصة تهدف حصريا إلى ممارسة تلك المساعدة" (المادة 11)؛

تحديد شروط ممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب، وحصْر القيام بها على امرأة ورجل متزوجين على قيد الحياة، وبواسطة أمشاج متأتية منهما وحدهما دون غيرهما، فضلا عن تعليق القيام بها على ضرورة حصول موافقتهما الحرة والمستنيرة، وأن يتم ذلك في احترام تام لقواعد حسن الإنجاز التي ستحدد بنص تنظيمي (المواد من 12 إلى 15)؛

بيان كيفيات ممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب من قبل الممارس المعتمد[8]، وتوضيح الالتزامات الملقاة على عاتقه، كضرورة التحقق من هوية الزوجين، والتأكد من أن اللجوء إلى تلك المساعدة مبرر (المواد من 16 إلى 18)؛

تنظيم بعض الأعمال المنجزة على الأمشاج أو اللواقح أو الأنسجة التناسلية (المواد من 19 إلى 29):

---

6 -التلقيح المنوي تقنية تكمن في تحضير الحيوانات المنوية للزوج وإدخالها إلى رحم الزوجة باستخدام مستلزمات طبية ملائمة (المادة 2).

7 -نقل اللقيحة تقنية تكمن في إدخال لقيحة أو عدة لواقح داخل الرحم باستخدام مستلزمات طبية بعد التحقق من وقوع الانقسام الخلوي بشكل سليم (المادة 2).

8 - كل ممارس للمساعدة الطبية على الانجاب له صفة طبيب متخصص في أمراض النساء والتوليد أو صفة طبيب إحيائي أو صفة صيدلي.

نظم القانون رقم 47.14 من خلال مقتضيات المواد المذكورة أعلاه بعض الأعمال التي تنصب على الأمشاج واللواقح والأنسجة التناسلية والتي قد تقتضيها تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب، كحفظها واستيرادها وتصديرها، أو إخضاعها للتشخيص؛

إحداث اللجنة الاستشارية للمساعدة الطبية على الإنجاب (المواد من 31 إلى 34):

والتي أنيطت بها ممارسة المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، وإبداء الرأي حول كل مسألة تتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب تحيلها إليها الإدارة المختصة، على أن يحدد تكوينها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي؛

مجال التجريم والإجراءات الجنائية:

تضمن القانون رقم 47.14 مستجدات أساسية تتصل بمجال التجريم والإجراءات الجنائية. بحيث خول للنيابات العامة صلاحيات جديدة تسعى إلى ضمان ممارسة المساعدة الطبية في إطار احترام مبادئها الأساسية، المتمثلة في صون كرامة الإنسان والمحافظة على الحياة والسلامة الجسدية والنفسية، مع ضمان سرية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ونورد فيما يلي أهم المستجدات التي تضمنها القانون المذكور، والمتصلة بهذا المجال:

أولا: على مستوى البحث ومعاينة الجرائم:

بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، خولت المادة 35 من القانون رقم 47.14 للمفتشين المنتدبين من طرف الإدارة صلاحية البحث عن الجرائم الواردة في هذا القانون. وألزمهم بأداء اليمين القانونية قبل مباشرة مهامهم، كما أضفى على المحاضر التي ينجزونها بمناسبة معاينة المخالفات نفس قوة إثبات محاضر ضباط الشرطة القضائية، وأوجب تسليم نسخة من هذه المحاضر إلى مدير المؤسسة الصحية المعنية أو المسؤول عن المركز المعني (المادة 36).

وبمناسبة تأدية مهامهم، ألزم المشرع ضباط الشرطة القضائية والمفتشين التابعين للإدارة بعدة التزامات في علاقتهم بالنيابة العامة نذكر من بينها:

- توجيه محضر معاينة المخالفة إلى النيابة العامة المختصة (الفقرة الثانية من المادة 36).

- إلزام المفتشين المنتدبين بإشعار وكيل الملك المختص داخل 24 ساعة من قيامهم بحجز الأجهزة أو المواد أو الأشياء والمنتجات أو الوثائق المفيدة في البحث. حيث يتعين جرد المحجوزات بحضور المسؤول عن المركز أو الوحدة التي تم بها الحجز، ثم ترسل أصول محاضر الجرد داخل أجل 5 أيام إلى نفس النيابة العامة (المادة 38).

ثانيا: على مستوى الصلاحيات المخولة للنيابة العامة:

إلى جانب الاختصاص الأصيل الراجع للنيابة العامة، والمرتبط بتفعيل المقتضيات الزجرية التي يتضمنها القانون رقم 47.14، وما تقتضيه من تحريك للمتابعات عند الضرورة، والإشراف على عمل الشرطة القضائية والمفتشين المنتدبين من قبل الإدارة، فقد خولها القانون المذكور صلاحيتين جديدتين:

تقديم ملتمس برفع الحجز:

يمكن للنيابة العامة بعد تلقيها محاضر حجز الأجهزة أو المواد أو الأشياء أو المنتجات والوثائق من طرف المفتشين المنتدبين من قبل الإدارة أن تقدم ملتمسا إلى المحكمة برفع الحجز. وفي هذا الإطار يعتبر حفظ سلامة الأمشاج واللواقح والأنسجة التناسلية أولوية أساسية يجب مراعاتها عند الحجز أو المطالبة برفعه.

حضور عمليات الإتلاف:

كما سلفت الإشارة إلى ذلك[9]، نظم القانون رقم 47.14 شروط حفظ اللواقح والأمشاج والأجهزة التناسلية، وجعل إتلافها مقترنا بمسطرة خاصة تحددها المادة 26 منه، حيث يمكن أن يتم هذا الإتلاف إذا انقضت المدة القانونية للحفظ، أو بطلب الزوجين، أو بانحلال ميثاق الزوجية أو وفاة الشخص المعني بالأمر (بالنسبة للأمشاج أو الأنسجة التناسلية).

ويجب أن تتم كل عملية إتلاف للأمشاج أو للأنسجة التناسلية أو اللواقح بحضور ممثل النيابة العامة المختصة وممثل الإدارة، وأن تكون موضوع محضر يوقع عليه بصفة مشتركة المسؤول عن مركز أو وحدة المساعدة الطبية على الإنجاب والممارس الذي قام بعملية الإتلاف والممثلين السالف ذكرهما (المادة 26).

ثالثا: على مستوى التجريم والعقاب:

أحدث القانون رقم 47.14 جرائم جديدة ترتبط بالمساعدة الطبية على الإنجاب، وأفرد لها عقوبات زجرية مختلفة بحسب خطورة الأفعال المقترفة. فبعضها يكتسي صبغة جناية، والبعض الآخر عبارة عن جنح.

وإذا كانت المقتضيات التي أضفى عليها القانون المذكور وصفا جنائيا، بالنظر إلى العقوبات التي زجر بها بعض الأفعال، نافذة حاليا، فإن بعض الجنح الواردة فيه لازال إعمالها معطلا لتوقف ذلك على صدور نصوص تنظيمية. الأمر الذي يقتضي التمييز بين الجنح النافذة حاليا وتلك الموقوف تطبيقها على صدور تلك النصوص.

الجنايات المستحدثة:

عمل القانون رقم 47.14 على منع وتجريم الممارسات الخطيرة التي تشكل مساسا بالكرامة الإنسانية أو بسلامة الجنس البشري، أو التي تستهدف استغلال الوظائف التناسلية البشرية لأغراض تجارية أو صناعية. بحيث عاقب هذا القانون بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، وبغرامة من 500000 إلى 1000000 درهم على إتيان أحد الأفعال التالية:

الاستنساخ التناسلي: أي كل ممارسة تهدف إلى استيلاد طفل مطابق جينيا لشخص آخر حيا كان أو ميتا (المواد 2 و4 و40)؛

انتقاء النسل: ويتمثل في مجموع الأساليب والممارسات التي تهدف إلى التدخل في الرصيد الجيني للجنس البشري قصد تغييره أو العمل على انتقاء الأشخاص (المواد 2 و4 و40)؛

التبرع بالأمشاج واللواقح والأنسجة التناسلية أو بيعها؛

---

9 عند إيراد بعض الأعمال المنجزة على الأمشاج أو اللواقح أو الأنسجة التناسلية المنظمة بالمواد من 19 إلى 29.

الحمل من أجل الغير: يتمثل في استقبال رحم امرأة للقيحة ناتجة عن الإخصاب الأنبوبي لأمشاج مأخوذة من زوجين واستكمال الحمل إلى نهايته قصد تسليمهما الطفل بعد الولادة بصفتهما والديه البيولوجيين (المواد 2 و5 و40)؛

إجراء أي بحث على اللواقح أو الأجنة البشرية (المادتين 7 و40)؛

استحداث لواقح أو أجنة بشرية لأغراض البحث أو لإجراء تجارب عليها أو لأغراض أخرى غير تلك التي تدخل في إطار المساعدة الطبية على الإنجاب (المادتين 7 و40).

استحداث لقيحة بشرية لأغراض تجارية أو صناعية أو لأغراض أخرى غير أغراض المساعدة الطبية على الإنجاب كما ينظمها هذا القانون (المادة 40).

الجنح المستحدثة:

بالإضافة إلى المقتضيات الجنائية السابق بيانها، هناك جرائم جديدة ذات طبيعة جنحية واردة تباعا في المواد 41 و42 و43 من القانون رقم 47.14، يتعين التمييز بشأنها بين تلك التي دخلت حيز النفاذ، وبين التي لازال إعمالها متوقفا على صدور نصوص تنظيمية.

الجنح النافذة:

عاقب المشرع بموجب المادة 41 من القانون رقم 47.14 على إتيان أحد الأفعال أدناه بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة من 50000 إلى 100000 درهم:

القيام بتقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب دون مراعاة الشروط الآتية:

أن يتعلق الأمر برجل وامرأة متزوجين وعلى قيد الحياة؛

أن يتم ذلك بواسطة أمشاج متأتية منهما وحدهما دون غيرهما (المادة 1/12)؛

- عدم استعمال جميع الأمشاج المأخوذة من الزوجين في عملية الإخصاب. مع مراعاة الاستثناء المقرر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 23، والتي أجازت للممارس حفظ أمشاج أحد الزوجين في انتظار أخذ أمشاج الزوج الآخر، متى تعذر أخذ أمشاجهما بصفة متزامنة قصد إجراء عملية الإخصاب. على ألا تتجاوز مدة الحفظ سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

- تصدير اللواقح والأمشاج والأنسجة التناسلية إلى الخارج أو استيراد اللواقح نحو التراب الوطني.

كما عاقبت المادة 42 من القانون رقم 47.14 بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 20000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على القيام بأحد الأفعال أو الممارسات التالية:

القيام بتقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب داخل أماكن غير مرخصة من غير مركز معتمد للمساعدة الطبية على الإنجاب أو وحدة للمساعدة الطبية على الإنجاب التابعة لمؤسسة صحية معتمدة، أو من قبل شخص ليست له صفة ممارس معتمد (المادتين 8 و9).

القيام بحفظ اللواقح أو الأمشاج أو الأنسجة التناسلية بكيفية مخالفة للقانون) المواد 22 و24 و25 و26).

القيام باستيراد الأمشاج أو الأنسجة التناسلية خرقا لأحكام المادة 30 من القانون.

وبالإضافة إلى ما تقدم أعلاه فقد عاقب المشرع بمقتضى المادة 43 من القانون رقم 47.14 كلا من الممارس أو المسؤول عن مركز أو وحدة المساعدة الطبية على الإنجاب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة من 10000 إلى 30000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عند إخلال أحدهما بالالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب المادة 16، والتي تفرض على الممارس قبل القيام بأية تقنية من تقنيات المساعدة الطبية، أن يتحقق من هوية الزوجين، وأنهما على قيد الحياة، وبكون الأمشاج متأتية منهما دون غيرهما[10].

رابعا: الجنح غير النافذة:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 48 من القانون رقم 47.14 على أن " أحكام هذا القانون التي تستلزم صدور نصوص تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية".

وتفعيلا لهذا المقتضى الانتقالي فإن عدة مقتضيات زجرية لا يمكن تطبيقها إلا بعد صدور نصوص تنظيمية تحدد شروط وقواعد تفعيل بعض المقتضيات التي يؤدي خرقها إلى قيام الجرائم الواردة في المواد 41 و42 و43 من القانون المذكور. ويطرح هذا الأمر على النيابة العامة التزاما بالتحقق القبلي من مدى نفاذ النص المجرم والمعاقب من عدمه عند دراستها للمحاضر أو الشكايات التي ترد عليها في إطار مخالفة أحكام هذا القانون.

ويمكن أن نمثل للمقتضيات الزجرية غير النافذة بالأفعال الآتية:

ممارسة تقنية من تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب لا تتضمنها اللائحة المنصوص عليها في المادة 14 (البند الثالث من المادة 41). ذلك أن المشرع بمقتضى هذه المادة.

الأخيرة قصر ممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الانجاب على تلك المعترف بها بصفة قانونية من قبل السلطة الحكومية المختصة بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية، على أساس أن يحدد نص تنظيمي لائحة بتلك التقنيات المعترف بها؛

القيام بتقنيات المساعدة الطبية على الانجاب خرقا لقواعد حسن الإنجاز المنصوص عليها في المادة 15 (البند الثاني من المادة 42). هذه القواعد ستحدد بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية؛

إخلال المسؤول عن مركز أو وحدة المساعدة الطبية على الانجاب بمسك السجلين المحدثين بموجب المادتين 18 و27، واللذان سيحدد نص تنظيمي نموذجهما.

ونظرا لأهمية هذا النص القانوني وارتباط مقتضياته بحفظ الصحة العامة للمواطنين، فإني أدعوكم إلى ما يلي:

أولا: تعميم هذا المنشور على قضاة النيابة العامة، وعقد اجتماعات لتدارس مقتضيات القانون رقم 47.14، مع إشرافكم الشخصي على تتبع حسن تنفيذ أحكامه؛

ثانيا: دراسة المحاضر المحالة عليكم من طرف الشرطة القضائية أو المفتشين المنتدبين من قبل الإدارة، بشأن مخالفة أحكام القانون رقم 47.14، والتأكد من طبيعة الجريمة المقترفة، ومدى دخول أحكامها حيز التنفيذ وفق ما هو مبين أعلاه؛

---

10 - فضلا عن ضرورة تقصي توافر مجموعة من الشروط الأخرى المعلقة على صدور نص تنظيمي كنموذج الطلب الصادر عن الزوجين.

ثالثا: مراعاة وضعية المراكز والمؤسسات الصحية التي كانت تمارس وقت دخول القانون رقم 47.14 حيز النفاذ، حيث تتوفر على أجل سنتين يبتدئ من 04 أبريل 2019 لأجل الامتثال لأحكامه وللنصوص التي ستتخذ لتطبيقه (المادة 47)، مع التأكيد على أن الجنايات والجنح النافذة المشار إليها أعلاه تبقى سارية على الجميع؛

رابعا: تفعيل دور النيابة العامة في حضور ممثلها لكل عملية إتلاف للأمشاج أو للأنسجة التناسلية، أو للواقح إلى جانب ممثل الإدارة المختصة، وتحرير محضر في الموضوع وفق ما اقتضته الفقرة الأخيرة من المادة 26؛

خامسا: تتبع هذا النوع من القضايا، وموافاة هذه الرئاسة بإحصائيات دورية (على رأس كل ثلاثة أشهر) عن المتابعات الجارية وفق النموذج المرفق بهذه الدورية؛

سادسا: الرجوع إلى هذه الرئاسة عند وجود أي صعوبات أو اشكالات اعترضتكم في تطبيق هذا المنشور.

والسلام.